قلت وكذلك ان حلف عليها ان خرجت من هذه الدار او دخلت
دار فلان وينوي يوم الاضحى او يوم الفطر او يوم النيروز او يوم
المهرجان قال نعم له نيته في ذلك بينه وبين الله وانما يحتاج الى
ان يبني يمينه على شي يعرفه ويقصد له ولا يكون عليه حنث قلت وكذلك
ان حلف بعتق او عبد وينوي شيئا مما سمينا قال نعم له نيته
في ذلك قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف لرجل على شي وبغا رخصة
في يمينه حتى لا يلزمه في ذلك حنث فما الحيلة في ذلك امر ان يحلف طالق
ثلاثا ان فعلت كذا وكذا وينوي بامراته اليهوديه او النصرانيه او المجوسيه
او الحبشيه او غيره يقصد الى واحد من هذه الاشياء وليس له امراة
منهن فله نيته في ذلك ولا يحنث ولا يكون عليه في امراته التي عنده
شي اذا كانت على غير الصفة التي نوى وقصد قلت وكذلك
ان حلف بالطلاق ان كان فعل كذا وكذا وينوي ان كان فعل في المسجد
الخيف او في المسجد الرسول او كان فعله وينوي في بلد من البلدان
يقصد له وينوي قال له نيته فيما بينه وبين الله تعالى قلت وكذلك
ان حلف بالعتاق بفعل شي وينوي عبد اليهودي او غيره وليس له عبد
من ذلك الجنس او بعتق جاريه ان كانت له على هذه الصفة قال له
نيته في ذلك كله قلت ان اتى بلفظ كل وينوي من اليهود او النصارى
او مصر من الامصار فله نيته في ذلك كله ان قصد الى شي بعينه ونواه
فله نيته في ذلك ولا يحنث ان كان نساوه او عبيده او من يحلف عليه
على غير تلك الصفة التي نواها او نوى كل عبيد او نساء الى العجم او العرب
او غيره من تلك الصفات لا يعتق من عبيده ولا تطلق من نسائه
الا من كان على تلك الصفات التي قصدها ونواها وكذلك
ان نوى كل امراة له عجوز وكان نساوه شواب لم تطلق نساوه الشواب

قلت

قلت ارايت ان اراد ان يحلف بصدقة ما يملك من الطاق والقنا
قال يحلف بصدقة جميع ما يملك يعني ما يملك من الكبريت الاحمر
او من الزمرد او من انواع الجواهر ينويه ويقصد او جميع ما يملك
من متاع الصين او غيره من الامتعة فيقصد بيمينه الى ذلك شي
من ذلك فيكون له نيته ولا يجب عليه ان يتصدق بشي مما يملكه الا
ما كان على الصفة التي نوى وقصد وانما يتبع الحالف اذا حلف
ينوي شيئا مما لا يملكه وليس عنده من هذه الانواع التي وصفنا
فانه لا يجب عليه شي قلت فما تقول ان شا ان يحلف الوتر انا ان كنت
فعلت او كنت لم افعل كذا وكذا وينوي بانا في ما خو اتي او غيره قال
فهو على ما نوى ولا تطلق نساوه قال ابو بكر محمد بن عمر وكذلك
ان قال كل جاريه لي حرة وينوي بذلك كل صعبه فله نيته في
ذلك كله ولا يحنث قلت فما تقول في المشي الى بيت الله الحرام
كيف يعارض في ذلك قال يقول على المشي الى بيت يعني مسجد حيه
او مسجد الجامع فيكون نيته على ذلك قلت فان نوى بالابتدا الى
مسجد الجامع ثم وصله بالحرام الذي بمكة لم يلزمه شي قال الامام يلزمه
شي لان نيته فيما بينه وبين الله تعالى قلت ان نوى كل امراة له امراة لم تزوجها
باليمن او بغير بلد من البلدان قال نعم له نيته في ذلك ولا يحنث فيما كان
من مماليكه على غير هذه الصفة قلت فما تقول ان ابتدا اليمين بالله
كيف يحتال في ذلك قال يقول هو الله ويدغم ذلك حتى لا يفهم المستحلف
لما انا حلفتك بما اريد وقل انت نعم كلما وقفت انا فضلات نعم
كيف يحتال في ذلك وقد كتب اليمين في كتاب ويريد ان يستحلفه بالله
والطلاق والعتاق والمشي وصدقة ما يملك قال يقول له نعم ويعني
بنعم من النعم اي من الانعام فاذا اجابه بنعم ينوي بنعم من الانعام لم

King Saud University
Copyright © King Saud University